رابط المادة على منصة باحث

فقه المعاملات - فتاوى الشيخ صالح الفوزان

ما صحة أن يشترط أحد الأطراف أن يعتمر للآخر بالعقد التجاري؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

هذا يقول انه جرت جرى عقد بينه وبين شخص في بلد اخر عقد تجاري وشارطن عليه الطرف الثاني انه يعتمر عنه هذا ما يدخل في البيع فما يدخل في شروط البيع - 00:00:00

ولا له علاقة بالبيع ان اراد انه يعتمر عنه ايضا هو قوي اذا كان الشخص قوي يستطيع العمرة لا ينوب عنه احد هو يجي ويعتمر انما يناب عن الشخص العاجز - 00:00:16

الذي لا يستطيع ولا ينتظر انه يستطيع في المستقبل هذا يعتمر عنه اما الانسان القوي فانه يأتي ويعتمر ولا ينوب احد عنه وايضا هذا ما يدخل في بشروط البيع ينبغي يعتمر عنه - 00:00:31

تبرعا منه اذا كان عاجز ما يستطيع العمرة لا حاظرا ولا مستقبلا يبي يعتمر عنه من باب التبرع له والاحسان لا بأس اما ان هذا من شروط البيع ويلزم؟ لا - 00:00:52